بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
مكتب الوزير (٢٧٤)

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
الرقم ١٥٠٢٩١٢٤
التاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٤ ١١:٢٩ ص
المرفقات لائحة
٢٤٤٣١٥

(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٤٣٦١٥٣) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (٢) المخالفات والعقوبات من اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر

العنوان الوطني: RHKB77966 | هاتف: 011 2038815 | فاكس: 011 4031510
Tel 011 2038815 | Fax 011 4031510 | National Adress RHKB77966
011 2038888
www.mewa.gov.sa

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

اللائحة التنفيذية

للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

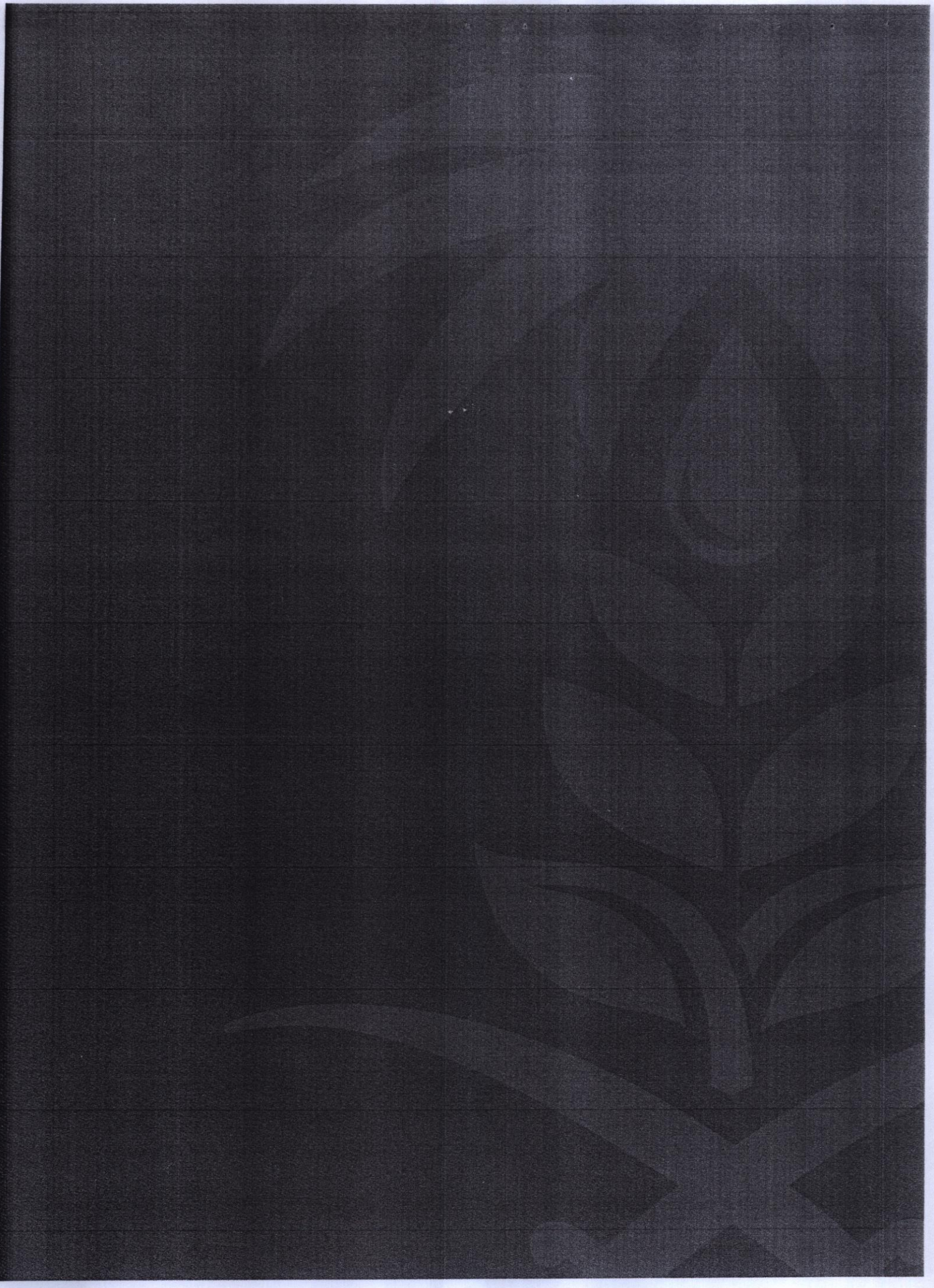

الجدول (٢) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	نوعها	الغرامة/بالريال		ملاحظات
			حد أدنى	حد أعلى	
١	تقديم معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في أي دراسة أو خطة أو تقرير يقدم إلى المركز	جسيمة	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	تصحيح المخالفة مع إحالة المخالف إلى النيابة العامة
٢	مزاولة النشاط دون الحصول على تصريح بيئي	جسيمة	الفئة الأولى ٥,٠٠٠ الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠ الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠		يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣	البدء في الأعمال الإنشائية للنشاط دون تصريح بيئي للإنشاء ساري المفعول	جسيمة	الفئة الأولى ٥,٠٠٠ الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠ الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠		يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٤	المباشرة بالمرحلة التشغيلية لنشاط دون التصريح بيئي للتشغيل ساري المفعول	جسيمة	الفئة الأولى ١٠,٠٠٠ الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠		يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات

الرقم	المخالفة	نوعها	الغرامة/بالريال		ملاحظات
			حد أدنى	حد أعلى	
			الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠		
٥	القيام بأي تعديل، أو إضافة، لأي نشاط مصرح دون الحصول على موافقة المركز	جسيمة	الفئة الأولى ٥,٠٠٠		يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
			الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠		
			الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠		
٦	عدم التقيد باشتراطات التصريح البيئي	جسيمة	الفئة الأولى ١,٠٠٠ (لكل شرط)		يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
			الفئة الثانية ٢,٠٠٠ (لكل شرط)		
			الفئة الثالثة ١٠,٠٠٠ (لكل شرط)		
٧	عدم التقيد بتنفيذ التزامات دراسة تقييم الأثر البيئي	جسيمة	الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠ (لكل متطلب)		يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
			الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠ (لكل متطلب)		

الرقم	المخالفة	نوعها	الغرامة/بالريال		ملاحظات
			حد أدنى	حد أعلى	
٨	مخالفة ضوابط واشتراطات اغلاق النشاط المحددة من المركز	جسيمة	الفئة الاولى ٥,٠٠٠ (لكل شرط)		يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
			الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠ (لكل شرط)		
			الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠ (لكل شرط)		
٩	عدم التقيد بخطة الإدارة البيئية	جسيمة	الفئة الاولى ٥٠٠ (لكل متطلب)		يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
			الفئة الثانية ٢,٠٠٠ (لكل متطلب)		
			الفئة الثالثة ٥,٠٠٠ (لكل متطلب)		

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
(٢٧٤)
مكتب الوزير

الرقـــم: ٣٦١٥٣|٤٤٢|١
التاريـخ: ٠٩-٠٨-١٤٤٢
المرفقات: اللائحة

(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

وزارة البيئة والمياه والزراعة
وقع الأصل مكتب الوزير

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + الاساس

صورة للصادر

info@mcwa.gov.sa
هاتف ٠١١٤١٨٤١٧٢ | فاكس ٠١١٤١٨٤١٧٤
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١٤٩٥
Tel +966 11 4172059 | Fax +966 11 4172400
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11495
8002472220
www.mcwa.gov.sa